

الأشباه والنظائر

ما افرق فيه الوضوء والتيمم .

كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر إلى النية ولا
يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الأصغر و الأكبر